ضربين الاول بكر تجبر و الثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة او مجنونة
او مخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او وحدة حيض يجوز
ويصح للاب والجد ابو الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر
الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها
لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا تنبيه لتزويج
الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه
وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان
يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس
ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر
بمعاشرته كاعمى او ضعيف او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد
وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي
ولها غرض في تعجيل براة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه
الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة
بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان
يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا
ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر
في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج اه وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج
والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ
ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا
يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام وسن

استيذان

استيذان البكر اذا كانت مكلفة لخبر مسلم والبكر يستامرها ابوها
وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها وسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ
والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في
نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها
والثيب البالغة لا تجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها
الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى
تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت
مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة
غير مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا الا بعد
بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل
بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي
السيد عند المصلحة تتمة لو وطيت البكر في قبلها ولم
تزل بكارتها كان كانت غورا فهي كساير الابكار وان كان مقتضى
تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك
انه اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها
كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى
الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن الوطي فان ادعت
الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت
بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه

Copyright © King Saud University